اى زوال صورته بحصول نقيضها وانما فسر الثبات
بعدم احتمال الزوال دون عدم الزوال لان الذى
يختص به العلم اليقينى هو عدم احتمال الزوال فهو من
خواصه بخلاف عدم الزوال فيتصف به الاعتقاد التقليدى
وهو مع ذلك محتمل للزوال قوله بتشكيك المشكك اى
او باء طلاع على دليل يخالفه وانجاز والمجبور متعلق بالزوال
وخرج بذلك التقليد لزواله بالتشكيك والجهل لاحتماله
الزوال بعد الاطلاع على دليل يخالفه لعدم مطابقته
الواقع قوله فهو علم اى فالعلم الحاصل بخبر الرسول علم الخ
وهو تفريع على قوله والعلم الثابت به يضاهى الخ وهذا
التفريع افاد به ان مقصود المصنف بقوله والعلم الثابت به الخ
ان العلم الحاصل من خبر الرسول علم بمعنى الاعتقاد المذكور
اى فاذا كان العلم الثابت بخبر الرسول مشابها للعلم الثابت
بالضرورة فى التيقن والثبات يكون علما بمعنى الاعتقاد
المطابق الجازم الثابت واستدل على ذلك بقوله ولا لكان
جهلا اوظنا الخ اى ولا يمكن الاعتقاد مطابقا جازما ثابتا لكان
جهلا اوظنا فلا يكون مشابها للعلم الضرورى فى التيقن او
تقليدا فلا يكون مشابها له فى الثبات واعترض بانه اذا
كان المراد من قوله والعلم الثابت الخ ان العلم الحاصل من خبر
الرسول علم بمعنى الاعتقاد المذكور فيقال ان هذا المعنى
وهو كون العلم الحاصل من خبر الرسول بمعنى الاعتقاد المذكور
مستفاد من قوله وهو يوجب العلم المستدل لى اذ لا معنى
للعلم عندهم سوى المعنى المذكور وحينئذ فلا فائدة لقوله
والعلم الثابت به يضاهى العلم الخ مع قوله وهو يوجب العلم المـ
المستدل لى لانه يغنى عنه وغاية ما يجاب به عن هذا الاعتراض

انتهى

انه الى بقوله والعلم الثابت به يضاهى العلم الخ دفعا للتوهم
ان المراد بالعلم المستدل لى مطلق الادراك الشامل للجهل
والظن والتقليد فان قلت كيف يتوهم ما ذكر مع ان العلم
عندهم لم يكن له معنى سوى الاعتقاد المذكور فالجواب
ان العلم عندهم وان لم يكن له معنى سوى الاعتقاد المذكور الا انه
اشتهر فى الكتب وتداول بين الناس استعماله بمعنى مطلق
الادراك فربما يتوهم من ذلك ان المراد بالعلم فى قوله يوجب
العلم المستدل لى هذا المعنى المشهور فى الكتب المتداول
بين الناس فدفعه بقوله والعلم الثابت به يضاهى العلم
الخ واعترض ايضا ذكر قوله والعلم الثابت به يضاهى العلم الخ
بانه اذا كان المقصود منه ان العلم الثابت بخبر الرسول
بمعنى الاعتقاد المذكور فيقال ان سائر العلوم النظرية
اى الحاصلة بالنظر والمستدل لى كذلك اى مثل العلم الثابت
بخبر الرسول فى ان المراد الاعتقاد المذكور اذا كانت العلوم
النظرية مثل العلم الثابت بخبر الرسول فى ان المراد بكل الاعتقاد
المذكور فلا وجه لتخصيص العلم الثابت بخبر الرسول بالذكر اى
الاتيان بقوله والعلم الثابت به يضاهى الخ واجيب
بان وجه تخصيصه بالذكر الرد على من قال ان الادلة النقلية
لا تفيد اليقين اى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت
هذا واقرب الى الفهم خلافا ما جرى عليه الشارح من ان المراد
بقوله والعلم الثابت به الخ ان العلم الحاصل بخبر الرسول بمعنى
الاعتقاد المذكور وان مراد المصنف من قوله والعلم الثابت به
يضاهى العلم الخ انه كما ان التيقن والثبات فى العلم الضرورى
فى غاية القوة والكمال كذلك التيقن والثبات فى العلم الحاصل
بخبر الرسول فى غاية القوة والكمال فقوله فى التيقن والثبات

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)